

# الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور اللجنة النوعية لباب الهيئات الدستورية المستقلة

## الباب الثامن الهيئات الدستورية المستقلة

### الفصل الأول أحكام عامة

#### المادة (1)

تتمتع الهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والإداري والمالي ، وتمارس اختصاصاتها بموضوعية دون خوف أو محاباة ، ويتعين استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها ، وتنظم بقانون .

#### المادة (2)

تنتخب السلطة التشريعية بأغلبية الثلثين أشخاصاً مستقلين من ذوي الكفاءة والنزاهة لإدارة هذه الهيئات ، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم إلا إذا فقدوا شرطاً من شروط انتخابهم ، أو في الحالات التي ينص عليها القانون .

#### المادة (3)

تخضع هذه الهيئات لمساءلة السلطة التشريعية وتُقدّم لها تقريراً واحداً أو أكثر في السنة تتم مناقشتها في جلسة عامة خلال مدة لا تجاوز سنتين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُنشر على العامة ، كما تخضع هذه الهيئات لرقابة الجهات المختصة .

#### المادة (4)

للسلطة التشريعية إنشاء هيئات مستقلة أخرى بغالبية الثلثين .

# الفصل الثاني

## أحكام خاصة بكل هيئة

### أولاً

#### المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

##### المادة ( 5 )

تختص المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات العامة والمحلية في جميع مراحلها بشفافية ومصداقية بما في ذلك إعلان النتائج النهائية .

##### المادة ( 6 )

يُدير المفوضية مجلسٌ مكوّنٌ من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم ، يُباشرون مهامهم لفترةٍ واحدةٍ مدتها ست سنوات ، ويُجدد ثلثهم كل سنتين .

### ثانياً

#### ديوان المحاسبة

##### المادة ( 7 )

ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية والمحاسبة في الدولة ، يختص بالرقابة الشاملة على أموال الدولة ومؤسساتها المختلفة . وأي جهات أخرى تملكها الدولة كلياً أو جزئياً ، أو يحددها القانون .

##### المادة ( 8 )

يُدير الديوان رئيسٌ بصفة مُراجعٍ عامٍ ونائبٍ أو أكثر بصفة وكيل ، يُباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرةٍ واحدة .

## ثالثاً

### هيئة الرقابة الإدارية

#### المادة ( 9 )

تتولى هيئة الرقابة الإدارية تحقيق رقابة إدارية فعّالة على كافة الاجهزة الممولة من الخزانة العامة كلياً أو جزئياً والشركات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام ومتابعة أعمالها ؛ للتأكد من أدائها لواجباتها والتزامها بالتشريعات المختلفة .

كما تتولى الهيئة التحقيق في الجرائم والمخالفات الإدارية الواقعة من الجهات الخاضعة لرقابتها ، سواء تلك التي تكشفها أو التي تحال إليها من الجهات الأخرى ، وإحالتها إلى الجهات المختصة .

#### المادة ( 10 )

يدير الهيئة رئيس ووكيل يباشران مهامهما لمدة ست سنوات ، قابلة للتجديد لمرّة واحدة .

## رابعاً

### هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

#### المادة ( 11 )

تعمل هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بالمساهمة مع غيرها من الهيئات والمؤسسات على وضع وتفعيل سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع ومكافحة الفساد وترسيخ قيم الشفافية والنزاهة والمحاسبة .

#### المادة ( 12 )

تتولى الهيئة التحري والكشف عن حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها ومباشرة الدعوى العمومية بشأنها ، ويحدد القانون جرائم الفساد التي تدخل في اختصاصها ، والعلاقة بينها وبين النيابة العامة وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة .

### المادة ( 13 )

يُدير الهيئة مجلس مكون من خمسة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم ، يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة .

### خامساً

### المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

### المادة ( 14 )

يتولى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيزها ونشر ثقافتها ، كما يختص بالآتي :

- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات المختصة بها ومتابعة ذلك .
- دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً .
- التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع النصوص الدستورية .

### المادة ( 15 )

يشكّل المجلس من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم بصفة مفوضٍ ونائباً يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ، ويجدد ثلثهم كل سنتين .

### المادة ( 16 )

للمفوض الحق في :

- الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .
- الطعن أمام القضاء في النظم الداخلية للمؤسسات العامة والخاصة و كذلك القرارات الصادرة منها بالمخالفة للأحكام الدستورية والقانونية بشأن حقوق الإنسان بناء على طلب المعنيين بها .

سادساً

## المجلس الوطني للتربية والتعليم

### المادة ( 17 )

يتولى المجلس الوطني للتربية والتعليم رسم الخطط ووضع البرامج لإعداد النشء واصلاح وتطوير التعليم الأساسي والمتوسط ، وعلى الأخص فيما يتعلق بأساليب الإدارة ووضع المناهج وإعداد المعلمين ورفع كفاءتهم ؛ لتخريج أجيال على مستوى عالٍ من التربية الحسنة و القدرة على الابتكار والتكوين العلمي الذي يلبي احتياجات المجتمع .

ويقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المعنية لمتابعة تنفيذ ما يرسمه من خطط ويضعه من برامج .

### المادة ( 18 )

يُدير المجلس سبعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم .

سابعاً

## المجلس الوطني للإعلام

### المادة ( 19 )

يتولى المجلس الوطني للإعلام رفع كفاءة الإعلاميين ووضع ميثاق شرف إعلامي يُراعي وحدة البلاد والقيم الإسلامية وأخلاقيات المهنة ، وإعلاماً تعددياً نزيهاً ، ويعمل على الزام المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة به ، وتتعين موافقته على منح أو تجديد التراخيص اللازمة لها .

## المادة ( 20 )

يدير المجلس ستة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم ، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ، ويجدد ثلثهم كل سنتين .

### ثامناً

## مصلحة الإحصاء والتعداد

## المادة ( 21 )

تتولى مصلحة الإحصاء والتعداد إدارة وتنفيذ التعداد العام للسكان وغيره من المسوحات الإحصائية الأخرى ، والتدقيق في البيانات الإحصائية المقدمة من الجهات العامة، وهي المصدر الوحيد للإحصائيات الرسمية للدولة ، وتلتزم بنشرها مع المحافظة على سرية البيانات الشخصية .

## المادة ( 22 )

يُدير المصلحة مجلسٌ مكون من سبعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم.

### تاسعاً

## هيئة الاذاعة الليبية

## المادة ( 23 )

هيئة الاذاعة الليبية هيئة وطنية تُعنى بالإعلام المرئي والمسّموع والرقمي القائم على الموضوعية والنزاهة والحياد لضمان تنوع الآراء وتقديم المعلومة الصحيحة ، وتعمل على دعم التعايش السلمي وثقافة حقوق الإنسان .

## المادة ( 24 )

يدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم ويجدد ثلثهم كل سنتين .

## عاشراً

### المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي

#### المادة ( 25 )

يتولى المجلس تنمية وتطوير اللغات : العربية والامازيغية والتباوية والتارقية وغيرها ، والمحافظة على الموروث الثقافي المتنوع للشعب الليبي والعمل على توثيقه والتعريف به واحيائه .

#### المادة ( 26 )

يدير المجلس سبعة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين عن المكونات اللغوية ( الامازيغ - التبو - الطوارق ) ، وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً للمجلس من بين أعضائه .